قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٧١ بتخصيص مبنى رئاسة الجمهورية بمصر الجديدة ليكون مقرا لحكومة اتحاد الجمهوريات العربيـــة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل ملكية مبنى مقر اتحاد الجمهوريات العربية ومحتوياته والأرض الملحقة به إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) وذلك بالقيمة الدفترية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا للمـادة ٨٢ من الدستور ، نظرا لقيام سيادته بإجازة أثناء شهر رمضان ١٣٩٨

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين المعدل بالقـانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

إحالة السيد / محمد عز الدين زكى رمضان ـــ وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، وتسوية معاشه على أساس أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه وبشرط ألا يزيد عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المـادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٨ :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيدين :

محمد المأمون الهضيبى نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط (على سبيل التذكار) .

مدحت محمد طاهر نور ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثانية)

تقل رؤساء محاكم الإستئناف السادة :

عبدالقادر حشمت جادو ، رئيس محكمة استئناف الإسكندرية رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة .

ممدوح عثمان نجيب ، رئيس محكمة استئناف المنصورة ، رئيسا لمحكمة استئناف الإسكندرية .

محمود السيد محمد بكر الصدفى ، رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

صلاح الدين محمد عبد الجواد غزالة ، رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف القاهرة رئيسا لمحكمة استئناف بنى سويف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٥ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

و بناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من مستشارى المجلس السادة :

رضا عبد القادر عبد الرازق .

على توفيق خشبه .

محمد صالح محمد الساكت .

عبد الفتاح محمد صالح الدهشورى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٨ (٩ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نقل خط سنورس / الفيوم خارج مدينة الفيوم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع، والكائنة بزمام ناحية الفيوم حوض كيمان فارس الغربى رقم ٢١ وكيمان فارس الشرقى رقم ١٤ وحوض فرحات رقم ١٥ بزمام ناحية منشاة عبد الله حوض أحمد دله رقم ١٠ مركز ومحافظة الفيوم والمبين حدودها وموقعها بالمذكرة والخرائط المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨

باعتبار مشروع نقل خط سنورس / الفيوم خارج مدينة الفيوم من المنافع العامة

تبذل الهيئة العامة للسكك الحديدية قصارى جهدها فى تطوير مرفق السكك الحديدية والنهوض به على وجه يسمح بزيادة كفاءته وتطويره لأداء المهام الملقاة على عاتقه بتسيير النقل بأسرع وقت وأقل نفقة ممكنة .

وقد استلزم تحسين الخدمة وزيادة كفاءة التشغيل لخط سنورس/الفيوم نقله إلى خارج مدينة الفيوم حتى يساعد على توسيع الشارع المحاور للسكة الحديد مع مد طرق جديدة موازية للخط علاوة على تقليل عدد القطارات التى تخترق المدينة مما يؤدى إلى تسهيل حركة المرور داخلها وتقليل تعرض الأهالى للخطر فى عبور المزلقانات العديدة بها .